الأمم المتحدة

S/2001/40



مجلس الأمن

Distr.: General
12 January 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١ - أتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجهة إليَّ من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1234)، التي نقل إليَّ بموجبها آراء أعضاء المجلس بصدد تقريري المتعلق بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915)، وتضمنت تعديلاتهم المقترحة (انظر S/2000/1234، المرفق) على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وعلى النظام الأساسي المقترح المرفق به (انظر S/2000/915، المرفق). وبصدد إدخال التعديلات المقترحة على الوثيقتين، أود أن أطرح على أعضاء المجلس فهمي لمعنى بعض المقترحات المقدمة ولنطاقها وأثرها القانوني. وأعتزم بعدئذ أن أقدم المقترحات حسب ذلك الفهم إلى حكومة سيراليون. وتتصل عناصر هذا الفهم بالاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة، وتمويلها وحجمها المخفض.

أولا - الاختصاص الشخصي - المادة ١ (أ) من مشروع النظام الأساسي

٢ - لقد أعرب أعضاء المجلس عن تفضيلهم للصياغة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، بخصوص بسط الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل ''الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية''، مما يقصر اختصاص المحكمة الخاصة على من قاموا بدور قيادي، غير أن صياغة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ١ من مشروع النظام الأساسي، حسبما اقترحها مجلس الأمن، تعني أن الاختصاص الشخصي متصور على القادة العسكريين والسياسيين فقط. ومن ثم يقع تحديد معنى عبارة ''الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية'' في أية قضية معينة على المدعي العام في المقام الأول وعلى المحكمة الخاصة نفسها في نهاية الأمر. وسيتعين مواءمة أي تحديد من ذلك القبيل مع المقاضاة

المحتملة لأحداث أو أعضاء تابعين لإحدى عمليات حفظ السلام، حتى وإن كانت تلك المقاضاة غير محتملة.

٣ – ومن بين الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة، خُص بالذكر "الزعماء الذين، بارتكابهم تلك الجرائم، هددوا إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون". وحسب فهمي فإنه تبعا للفقرة ٢ أعلاه، لا تصف عبارة "الزعماء الذين ... بتهديد إنشاء وتنفيذ عملية السلام" أحد عناصر الجريمة، وإنما تقدم الإرشاد للمدعي في تحديد استراتيجية المقاضاة. وبالتالي فإن ارتكاب أي جريمة مشمولة بالنظام الأساسي دون تهديد بالضرورة لإنشاء وتنفيذ عملية السلام، لا ينتقص من المسؤولية الجنائية الدولية التي تترتب بخلاف ذلك على المتهم.

٤ – وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ١ من مشروع النظام الأساسي، بالصيغة المنقحة، يقترح المجلس التعامل بطريقة شاملة مع جميع مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الخاصة، بمن في ذلك أفراد حفظ السلام الموجودين في سيراليون أثناء الفترة ذات الصلة. ومع الاعتراف بالولاية الأساسية للدولة الموفدة لقوات على أفراد حفظ السلام التابعين لها، يسلم المجلس بضرورة الإذن للمحكمة الخاصة بممارسة اختصاصها في حالة عدم رغبة الدولة الموفِدة في إجراء تحقيق أو مقاضاة أو عدم استطاعتها القيام بذلك. غير أن المادة بصيغتها المعدلة لا تفي بحمل الدولة الممتنعة على تسليم متهم موجود في إقليمها، وتكون النتيجة أن الدولة غير الراغبة في مقاضاة أحد الأشخاص في محاكمها ستكون على الأرجح غير راغبة في إخضاع ذلك الشخص لولاية المحكمة الخاصة،

٥ – ومن أجل النفاذ التام للنص المعدل وتلافي إضفاء الطابع السياسي على عملية قانونية عن طريق السماح لدول ثالثة بالتدخل وتقرير ما إذا كانت الدولة الموفدة لا تستطيع أو لا ترغب في التحقيق والمقاضاة، اقترح اعتماد إجراء مشابه للإجراء المعتمد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون. وعلى ذلك، يمكن لرئيس المحكمة الخاصة، إذا ما اقتنع بأن الدولة الموفدة لا تستطيع أو غير راغبة في المقاضاة، أن يخطر مجلس الأمن ويلتمس تدخله لدى الدولة المعنية لحملها على إجراء التحقيق والمقاضاة، أو على إخضاع المتهم لولاية المحكمة. واقترح الاستعاضة بالصياغة التالية عن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (ج) من المادة ١:

> "في حالة اقتناع رئيس المحكمة الخاصة بأن الدولة الموفدة لا ترغب أو لا تستطيع حقا إجراء تحقيق أو مقاضاة، يقوم بإخطار مجلس الأمن والتماس

تدخله لدى الدولة الموفدة من أجل حملها على إجراء التحقيق أو المقاضاة في محاكمها، أو إخضاع المتهم لولاية المحكمة الخاصة''.

٦ - ومن شأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة جعل هذا الحكم الجديد من أحكام النظام الأساسي فعالا بواسطة بيان الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الذي سيجريه المدعي العام، أو بتقديم طلب للحصول على معلومات عن تحقيق أو مقاضاة يجريان في الدولة الموفدة أو تعتزم إجراءهما في ذلك الصدد، أو بإحالة الأدلة التي جمعت في حالة إجراء تحقيق أو مقاضاة في الدولة الموفدة، أو بتقديم عريضة اتهام إلى الدائرة الابتدائية على غرار ما تقضي به القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧ - وتحتفظ المادة ٧ من مشروع النظام الأساسي، بصيغتها المعدلة، بمبدأ مقاضاة الأحداث، ولكنها تحذف أي إشارة إلى الحد الأدنى لسن المتهم أو إلى ضمانات قضاء الأحداث. وعلى أساس فهم أن أعضاء مجلس الأمن لم يقصدوا السماح بالمقاضاة لمن تقل سنهم عن ١٥ سنة، اقترح تعديل المادة ٧ ليصبح نصها كما يلي: ''لا تمارس المحكمة الخاصة ولايتها على أي شخص يقل عمره وقت الارتكاب المزعوم للجريمة عن ١٥ سنة. وفي حالة مثول أي شخص تراوح عمره وقت الارتكاب المزعوم للجريمة بين ١٥ و ١٨ سنة أمام المحكمة ...''. وإنني أفهم أيضا أنه في حالة مثول أشخاص من هذه الفئة العمرية أمام المحكمة، ستحق لهم جميع الضمانات المنصوص عليها في مشروع النظام الأساسي المرفق بتقريري.

٨ - وفي سياق التعديلات المقترحة للمادة ٧، حذف أعضاء مجلس الأمن أيضا أية إشارة إلى عواقب إصدار حكم ضد حدث، التي نظمتها الفقرة ٣ (و) من المادة ٧ من مشروع النظام الأساسي المرفق بتقريري (قارن أيضا الفقرة ١ من المادة ١٩). وحتى إن لم يكن من المرجح أن تصدر المحكمة حكما على أحد الأحداث، لا بد أن ينص القانون مع ذلك بوضوح على أنه يُحظر على المحكمة أن تطبق الحبس. ولذا اقترح الإبقاء على الفقرة ٣ (و) من مشروع النظام الأساسي بوصفها الفقرة ٢ من المادة ٧. وعليه، يصبح النص المقترح في الفقرة السابقة، الفقرة ١ من المادة ٧.

٩ - وكما أوضح مجلس الأمن، سيتعين على لجنة الحقيقة والمصالحة القيام بدور هام في حالة المجرمين الأحداث، وسأعمل جاهدا، بالتعاون مع حكومة سيراليون والجهات المؤثرة الأخرى ذات الصلة، على استحداث المؤسسات الملائمة، بما في ذلك أحكام خاصة تتعلق بالأطفال في هذا الصدد. كما أرى أنه ينبغي العناية بكفالة أن يكون عمل كل من المحكمة

الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة مكملا وداعما لعمل الأخرى بشكل متبادل وفي احترام تام لوظيفتيهما المتمايزتين وإن كانتا متصلتين.

ثانيا – تمويل المحكمة – المادة ٦ من الاتفاق

١٠ – أكدت في تقريري إلى مجلس الأمن على الحاجة إلى آلية مالية قادرة على البقاء وأشرت إلى أنه ليس من شأن آلية مالية تعتمد على التبرعات أن توفر المصادر المأمونة والمستمرة للتمويل اللازم لتشغيل المحكمة الخاصة (S/2000/915، الفقرة ٧٠). وخلصتُ إلى استنتاج أنه لا يمكن لمحكمة خاصة قائمة على التبرعات أن تقيض لها الحياة ولا أن تدوم. وإدراكا للمخاطر التي ينطوي عليها بدء تشغيل المحكمة الخاصة على أساس مجرد توقعات التبرعات، اقترح أعضاء المجلس عدم بدء عملية إنشاء المحكمة إلى حين حصول الأمانة العامة للأمم المتحدة على ما يكفي من التبرعات لتمويل إنشاء المحكمة وتشغيلها على مدى ١٢ شهرا، فضلا عن توفر تبرعات معلنة توازي النفقات المتوقعة في الـ ١٢ شهرا التالية.

١١ – وقد درستُ اقتراح أعضاء مجلس الأمن إرجاء بدء مرحلة التنفيذ إلى حين توفر التبرعات اللازمة لإنشاء المحكمة وتشغيلها طوال العام الأول والحصول على تبرعات معلنة للعام الثاني. ولئن كان من الممكن الحصول على الأموال اللازمة لإنشاء المحكمة وتشغيلها خلال العام الأول (وتبلغ ٢٥ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة حسب التقديرات التقريبية المبينة في تقريري)، مازلتُ أحذر من إنشاء المحكمة اعتمادا على توفر الأموال لعام من التشغيل وتوفر التبرعات المعلنة للعام الذي يليه. فلا ينتظر أن تكفل آلية التمويل هذه تدفق الأموال بصورة منتظمة في السنوات اللاحقة، ناهيك عن قدرة المحكمة على الاستمرار طوال الفترة المقدرة لها. ومن ثم أجد نفسي مضطرا إلى تكرار ما ذكرته في تقريري بشأن المخاطر المرتبطة بإنشاء عملية من هذا النوع دون توفر أموال كافية، أو دون تأكيدات لاستمرار توفر الأموال (S/2000/915، الفقرة ٧٠).

١٢ – غير أنني على استعداد، نظرا للموقف المعرب عنه في رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، للتفاوض على إبرام اتفاق لإنشاء محكمة خاصة تمول عن طريق التبرعات حسبما اقترح أعضاء مجلس الأمن. ولكني لا أود في هذه المرحلة التعهد بمسؤولية الأمم المتحدة بواسطة إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون مع عدم وجود أية دلائل عما إذا كان من المنتظر توفر التمويل لبدء عمل المحكمة واستمراره فيما بعد. ومن ثم أود أن أقترح ألا تبدأ عملية إنشاء المحكمة إلى حين حصول الأمانة العامة للأمم المتحدة على ما يكفي من التبرعات لتمويل إنشاء المحكمة وتشغيلها لمدة ١٢ شهرا، فضلا عن إعلان

تبرعات توازي النفقات المتوقعة لفترة الـ ٢٤ شهرا التالية. وهذا التمديد لما اقترحه المجلس بمقدار ١٢ شهرا إضافية سيوفر أساسا لعمل المحكمة على مدى ثلاث سنوات وذلك، في رأيي، هو الحد الأدنى من الوقت المطلوب للتحقيق وإقامة الإجراءات القانونية والمحاكمة بخصوص عدد محدود جدا من المتهمين. وعلى ذلك أقترح أنه حالما يتم التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ بين أعضاء مجلس الأمن والأمين العام وحكومة سيراليون، سأوجه نداء إلى جميع الدول لكي تبدي، في غضون فترة زمنية معقولة، رغبتها في المساهمة بتقديم الأموال والأفراد والخدمات إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وتحديد حجم ونطاق مساهماتها. وبمجرد تلقي معلومات محددة، سيكون بوسعي تقدير ما إذا كان يمكن بدء عملية إنشاء المحكمة الخاصة أم إعادة عرض المسألة على المجلس لتحري الوسائل البديلة لتمويل المحكمة.

١٣ - وفي هذا الصدد، أرحب بفكرة إنشاء لجنة لدعم المحكمة الخاصة، وبصفة خاصة دعم عملية الميزنة. غير أنه سيكون من الضروري عند إنشائها وضع معايير واضحة لتكوينها وصلاحياتها ومسؤولياتها، من أجل كفالة أداء المحكمة الخاصة بشكل كفء وفعال من حيث التكلفة وفي استقلال تام. ورهن إنشاء تلك اللجنة وإلى حين أن يتقرر خلال ذلك، أعتزم تطبيق النظامين الماليين للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري للموظفين على الأنشطة المالية والإدارية للمحكمة الخاصة.

ثالثا - حجم المحكمة الخاصة

١٤ - فيما يتعلق بتخفيض حجم المحكمة الخاصة إلى دائرة ابتدائية واحدة ودائرة استئناف، اقترح أعضاء مجلس الأمن إرجاء تعيين قضاة مناوبين إلى أن تنشأ الحاجة إليهم، على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر على بدء أعمال المحكمة الخاصة. وبينما لم يتوخ النظامان الأساسيان للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعيين قضاة مناوبين، حسبما أشير في رسالة رئيس المجلس عن حق، كان حل مشكلة تغيب القضاة الذي لجأت إليه كلتاهما هو مناوبة القضاة فيما بين الدوائر الابتدائية وبينها وبين دوائر الاستئناف. ولن يكون هذا الخيار ممكنا ولا ملائما مع الهيكل المخفض للمحكمة الخاصة.

١٥ - وسيكون من دواعي تقديري أن يوافق أعضاء مجلس الأمن على التغييرات التي اقترحتُ في رسالتي إدخالها على المادتين ١ و ٧ من مشروع النظام الأساسي بصيغته المنقحة، وعلى اقتراحي التماس معلومات محددة من الدول فيما يتعلق باستعدادها للمساهمة بالأموال والخدمات والأفراد، قبل إبرام الاتفاق مع حكومة سيراليون.

(توقيع) كوفي ع. عنان